البغوي بالمنع في النصب **مسألة** قال ي واعزم بالله كناية يمين
لاحتمال اعزم على كذا بمعونة الله قال العمراني قال الشافعي فان قال اعزم بالله
ولا نية له لم يكن يمينا فان نوى به اليمين كان يمينا لانه يحتمل اليمين لقوله بالله وان نوى
انه يعزم بمعونة الله لم يكن يمينا وان لم ينو شيا لم يكن يمينا لانه لم يثبت له عرف في الشرع
ولا في الاستعمال **مسألة** قال ي ولو قال لشخص لآخر سألتك بالله او
اقسمت عليك به فكناية يمين فان اراد التوسل بالله والاستشفاع اليه بالله او اطلق
ولم يرد توسلاً ولا يمينا فليس بيمين اذ لم يتعارف به شرعا ولا استعمالا وان نوى
بذلك اليمين انعقدت في حقه وصلاحيته لذلك لقوله بالله وكفر ان احنثه
المسئول ولم يفعل ما اقسم عليه به وقال احمد تجب الكفارة على المسئول لانها لسبب فعله
ورد بان لزومها فرع على انعقاد اليمين ولم تنعقد عليه فلا تلزمه كلو لم يحلف **فرع**
ويندب الاجابة لمن سئل بالله وتوسل به اليه والاجابة الى ذلك
العرض شيئا اذا كان مندوبا او مباحا ويندب اعاذة من استعاذ به لقوله ص
من استعاذ بالله الخبر قال ابن بهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد
كافأتموه اخرجه ابو داود والنسائي وذكر الطفاري بهذا اللفظ عن ابن عمر
مرفوعا ولم يعزه **مسألة** قال ي ولو قال لشخص آخر يميني
في يمينك فلان او قال يميني على يمينك فكناية يمين في اليمين المركبة لا في
القسم اذ لا ينعقد القسم بالله بالكناية بخلاف المركبة قلت فيه نظر
فان الصحيح عندنا انها تنعقد بذلك كما سبق في الفصل الخامس اذ الاعتبار في ذلك
بالمعنى **فرع** فاذا ثبت ذلك فان كان المقول له ذلك قد حلف يمينا مركبة
ونواها القايل وقصدها بذلك انعقدت يمينه والا يكن قد حلف مركبة
او كان ولم ينوها فلا تنعقد **مسألة** قال ي تر ولا تنعقد
الكناية بالقسم الا مع التصريح باسم الله لا مع حذفه فلا تنعقد ولو قصد
الى ذلك قلت والمذهب انعقادها كما مر كناية فاذا قال احلف او
اشهد او اعزم ولم يقل بالله كان يمينا مع القصد وقال ابو حنيفة انه صريح يمين
مسألة قال هق م و التحريم صريح يمين فلو قال ما احل الله
للمسلمين فهو علي حرام حنث باي مباح فعله لان الحرام بمنزلة الحلف باسم
الله في ايجاب الكفارة وفي الشرح انه ليس بيمين ورواه الامير المؤيد والحاكم
من تفسير الهادي وهو في الكافي عن جملة السادة ورواه ابو مضر عن الناصر والشافعي واليه
ذهب المهدي احمد بن الحسين قلنا لا نسلم بل يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم وهي في تحريمه ص لمارية القبطية قال الطفاري عن انس
ان رسول الله ص كانت له امة يطاها فلم تزل به عايشه وحفصه حتى حرمها على نفسه حتى

عز وجل
انزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقد تقدم بسط ذلك في الطلاق والعموم
قطعي في السبب قال ح لا نسلم انه صريح يمين بل كناية لاحتماله فلا نعنه الا النية
لنا الاية فانها قاضية بان مطلقه صريح يمين قالوا لا نسلم انها صريح يمين ولا
كناية لان التحريم لغة المنع لنفسه او لغيره باي مانع من نهي او عهد او قسم او مجرد
اجتنابه ولا نزاع في وقوع احد هذه انما النزاع في ان النبي ص تلفظ بالتحريم ولا دليل عليه
ولا امارة ترشد اليه بل قوله تعالى تحلة ايمانكم ظاهر في ان التحريم يمين لغوية
وليست الا ما اتى فيه باي ادوات القسم **فرع** قال السيد واذا ثبت ان الحرام
يمين فله صريح وكناية اما صريحه فحرام علي او حرمته على نفسي قيل و حرام
مني صريح يمين للعرف قال بذلك الفقيه يحيى والفقيه حسن وقيل كناية القايل
بذلك السيد والامير المؤيد بن احمد والفقيه احمد بن سليمان انه كناية وقيل و حرام
جواب افعل صريح يمين ايضا قاله الفقيه حسن قيل وهو محتمل قال ص و حرم الله
على كذا ليس يمينا صريحا وقيل ليس كذلك بل كناية يمين فان قصد به اليمين
كان يمينا والا فلا قلت ولا وجه له اذ لم يحرم على نفسه وانما اسند التحريم
الى الله سبحانه وتعالى ولا تحريم منه تعالى قلت و حرام عليك او علي لا فعلت
انت ليس يمينا كذلك فانه لم يحرم على نفسه شيا وكذا بالحرام فاذا قال حرام
بالحرام فليس يمينا اذ لم يحرم على نفسه شيا ومن المذاكرين من قال يكون يمينا كانه قال حرام
من حرام علي قال الزمخشري من حرم حلالا اثم لقوله تعالى معاتبا لنبيه ص لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فلو لم يكن حراما ما عاتبه عليه فهو ابلغ من النهي قلت
لا تصريح فيه بالاثم فاحتمل الكراهة او غير ذلك واذا احتمل هذا وهذا
فلا تصريح بالتحريم وفيه ان العتب عليه ادخل في الابعاد عنه من النهي عنه فلا شك في
اقتضائه للتحريم والتاثيم الا ان يصرف صارف **فصل** ويصح الاستثنا
اجماعا لقوله ص من استثنى فله ثنياه قد تقدم قال الطفاري اخرج القزويني
عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه وفي لفظ لابن حبان والنسائي
فقد استثنى وفي لفظ للترمذي لم يحنث وفي بعض الروايات من اعتق او طلق ثم استثنى
فله ثنياه اي من شرط في ذلك شرطا او علقه على شي فله ما شرط فاستثنى مثل ان تقول
طلقتها ثلاثا الا واحدة واعتقهم الا فلانا **فرع** قال كثر من العلماء واذا ثبت
صحة الاستثنا فليس بواجب في اليمين وانما اجازه الشرع ولم يمنع منه فانعقدت
اليمين معه وقال قوم لا نسلم ان ذلك ليس بواجب بل يجب اذ ذم الله تعالى قوما
اقسموا ولم يستثنوا في قوله تعالى اذ اقسموا الاية ليصرمنها مصبحين ولا
يستثنون فلو لم يكن الاستثنا لازما لما ذم الله على تركه قلنا لو سلم ان ظاهره يقتضي
بذلك فقد صرفه عن ظاهره انه ص آلى من نسائه ولم يستثن قال الطفاري
اخرج البخاري والترمذي والنسائي ان النبي ص صرع من فرس فجحش شقه او كتفه
وآلى من نسائه شهرا الحديث ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)